

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

أرخص لطائفة الأقباط الإنجلييين الوطنيين باقامة كنيسة الأخوة بالعلوة مركز أسبوط محافظة أسبوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق ؛

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على سفر السيد / الدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

في مهمة إلى كل من النمسا وهولندا وفرنسا لمدة عشرة أيام ؛

(المادة الثانية)

تحمّل موازنة رئاسة مجلس الوزراء بنفقات السفر وتكاليف الإقامة بالكامل بالإضافة إلى بدل السفر المقرر قانوناً ، صلي أن يوضع تحت تصرف سيادته مبلغ ( ألفى جنيه مصري ) لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة يعفى الصرف منه من القيود المالية ومن تقديم المستندات ؛

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومي

للبحوث التربوية ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر المركز القومي للبحوث التربوية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١

لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن

نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية .